لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها بعدم استحقاقها جميع التركة

اي باخذ الميراث مع انهم يدلون الى الميت بها

والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب

بالكلية من الميراث وهو قول عامة الصحابة

حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

فلو ترك ميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم القاتل الزوجة من الربع الى الثمن فتأخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود كالمعدوم وعند ابن مسعود تأخذ الثمن دون الربع لكون الابن الموجود حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة عندنا ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان شرح

فان قيل ليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت بما عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد ههنا استحقاقها من جهة واحدة كما في العصبة روح

قوله في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام سيد

وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعلوا الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا سيد



يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

اي حجب الحرمان
وحجب النقصان

فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

كما لو خلف ابوين واخوين فللام السدس والباقي للاب لان الاخوين لا يرثان

وكذا الحال في حجب الحرمان الا انه لم يذكر مثاله ههنا اعتمادا على ما ذكره في فصل الجدات من قوله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى روح

باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني

وانما انحصرت الفروض الستة في النوعين بالاستقراء لان العلماء طلبوا اقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا النصف والربع والثمن نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء من الفروض الستة بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا مخرج الثلث والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا الثلث والثلثين نوعا آخر شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1